

# **CCass,27/04/1985,350**

Identification			
<b>Ref</b> 20406	<b>Jurisdiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 350
<b>Date de décision</b> 19850427	<b>N° de dossier</b> 73042	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Administrative
Abstract			
<b>Thème</b> Fonction publique, Administratif	<b>Mots clés</b> Sanction disciplinaire, Incidence du Pénal sur le civil, Autorité de la chose jugée		
<b>Base légale</b> Dahir n°1-58-008 du 4 chaabane 1377 (24 février 1958) portant statut général de la fonction publique	<b>Source</b> Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية   Page : 74		

## Résumé en français

Est entaché d'excès de pouvoir, pour violation de l'autorité de la chose jugée, la décision administrative prononçant une sanction au sujet des mêmes faits pour lesquels le fonctionnaire a été acquitté par décision correctionnelle définitive.

## Résumé en arabe

يكون مشوباً بالشطط استعمال السلطة، لخرقه قوة الشيء المقضى به، القرار التأديب القاضي بعقوبة ادارية، من اجل افعال هي نفسها التي توبع بها الموظف امام المحكمة الجنحية فنفت ارتكابه لها وابرات ساحتها بقرار نهائي

## Texte intégral

الغرفة الادارية

قرار عدد 350، بتاريخ 1985/4/27، ملف اداري عدد 73042

قضية الرويسية البحراوي / ضد مدير الأمن الوطني

باسم جلالة الملك

بناء على العريضة رقم 11 بتاريخ 11 يناير 1979 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه والرامية الى الغاء رقم الصادر بتاريخ 1978/7/5 عن السيد مدير الامن الوطني وذلك بسبب الشطط في استعمال السلطة .

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 25 مايو 1979 من طرف المدعى عليه شخصيا والرامية رقم رفض الطلب .  
وبناء على الاوراق الاخرى المدلى بها في الف .

وبناء على قانون سطرة امنية وبالاخص فصوله 353 وما بعد

وبناء على الامر بالتخلي والابلاغ الصادر بتاريخ 1983/10/27 .

وبناء على الاعلام بتعيين القضية في اللمسة العلنية المنعقدة بتاريخ 1984/4/27

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم .

وبعد الاستماع بهذه اللمسة رقم استشارة رقم قرر السيد رقم مقتصر الداودي في تقريره، ورقم ملاحظات رقم امي العام

السيد محمد اليوسفي .

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الرويسية البحراوي يطلب بسبب الشطط في استعمال السلطة الغاء القرار الاداري الصادر عن مدير الامن الوطني بتاريخ 1978/7/5 والقاضي بنقله على نفقته من مقر عمله بمدينة ا لدار البيضاء رقم مدينة الجديدة وكذلك مقرر الرفض الضم رقم الناتج عن عدم جواب مدير الامن الوطني رقم عن التظلم التمهيدي الموجه له والرامي رقم الغاء رقم المقرر المذكور واداء

رواياته عن مدة توقيفه موضحا انه في شهر نونبر 1973 بينما كان يزاول نشاطه كشرطي بالمقاطعة العاشرة للامن الوطني بالدار البيضاء تعرض لوشاية كاذبة اثناء قيامه هو وبعض اعوان اخرين للامن الوطني بعملية بحث في قضية ضرب وجرح عمدي ادت الى الموت دون نية القتل كان مقترفاها يسمى السعيد عبد العزيز وضحيته الهالك الخالدي محمد وانه رغم متابعة الجاني وادانته فان مسطرة بحث فتحت ضد موظفي الشرطة الذين أجزوا البحث ومن ضمنهم العارض احيوا على اثرها على اكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتهمة الرشور واستغلال النفوذ و بمجرد بدء البحث القضائي بادرت ادارة الامن الوطني بتوقيف العارض عن عمله بمقتضى انذار اداري بلغ له دون ذكر الاسباب، وعند احالته على المجلس التأديبي تقرر تاخا البت في المتابعة الادارية رقم غاية نهاية سطرة القضائية رقم وجهة ضده، وقد انتهت سطرة القضائية المذكورة بصور قرار عن اكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1978/3/23 رقم عدد 1743 مكرر في الف رقم انحي رقم 77/4058 يقضي ببراءة العارض وهؤلاء الاعوان من التهم النسوية اليهم .

ورغم صدور هذا القرار فان ادارة الامن الوطني احالته من جديد على اللبس التأديبي المنعقد بتاريخ 1978/7/5 حيث يشعر بالافعال المنسوبة اليه رقم يتمكن من تهيب دفاعه ومع ذلك ارتاى مدير الامن الوطني ان يتخذ في حقه مقرر مؤرخا في 1978/7/5 يبيضي عاقبته لارتكابه تصرفات متنافية مع مهمة رجل السلطة وينقله على نفقته رقم مدينة الجديدة بالرغم من ان الافعال رقم نسبت اليه في اللبس التأديبي رقم وال رقم تبني مدير الامن الوطني اقتراحه وعاقبه عليها القرار وهي الرشوة واستغلال النفوذ قد سبق ان براه منها رقم انائي رقم اشار اليه والصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ولذلك كان هذا القرار مخالفا لقوة الشيء المقضي به ومشوبا بالشطط في استعمال السلطة .

و حيث اجابت الادارة بالنسبة للوقائع انه عندما كان الطاعن الرويسية البحراوي مزاولا مهامه بالمقاطعة العاشرة للشرطة بالدار البيضاء ابليت هذه الادارة العامة بواسطة برقية رقم 29958 بتاريخ 6 دجنبر 1973 بان مسطرة قام باجرائها هذا الشرطي في قضية الضرب والرح المفضي الى الموت دون نية احداثه قد وقع الاعتراض عليها من طرف عائلة الضحية رقم

عرض المطالب بالحق المدني القضية على وكيل الملك رقم امر هذا الاخرى بإجراء تحقيق مضاد حول هذا الموت المشبوه

ونظرا لخطورة الافعال المنسوبة اليه والمتابعات القضائية التي أجريت ضده قامت هذه الادارة

بتوقيفه على الفور من عمله واستنادا رقم نص رقم الصادر في حقه تم عرض قضيته على اللبس التأديبي الذي قرر اعادة

